[296] الارض فأصابتكم مصيبة الموت) إذا كان مسافرا (1) وحضره الموت اثنان ذواعدل من دينه، فإن لم يجدوا فآخران ممن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان باﷲ إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا) قليلا (ولو كان ذاقربى ولانكتم شهادة اﷲ إنا إذا لمن الآثمين * فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان) من أهل ولايته (فيقسمان باﷲ لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين * ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا اﷲ واسمعوا) (2) وكان رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله يقضي بشهادة رجل واحد مع يمين المدعي ولا يبطل حق مسلم، ولا يرد شهادة مؤمن، فإذا أخذ (3) يمين المدعي وشهادة الرجل قضى له بحقه و ليس يعمل بهذا (4)، فإذا كان لرجل مسلم قبل آخر حق يجحده ولم يكن له شاهد غير واحد فإنه إذا رفعه إلى ولاة الجور أبطلوا حقه، ولم يقضوا فيها بقضاء رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله، كان الحق في الجور أن لا يبطل (5) حق رجل فيستخرج اﷲ على يديه حق رجل مسلم ويأجره اﷲ ويحيي عدلا كان رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله يعمل به. وأما ما ذكرت في آخر كتابك أنهم يزعمون أن اﷲ رب العالمين هو النبي وأنك شبهت قولهم بقول الذين قالوا في عيسى ما قالوا، فقد عرفت أن السنن والامثال كائنة (6) لم يكن شئ فيما مضى إلا سيكون مثله، حتى لو كانت شاة

---

(1) في الوسائل: وذلك إذا كان مسافرا. (2) المائدة: 106 - 108. (3) فإذا وجد خ ل. (4) أي وليس يعمل هذا القضاء الذى قضى به رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله، وعلى هذا فما بعده تفسير له، ويستحيل ان يكون الصحيح: ويعمل بهذا، أي وكان صلى اﷲ عليه وآله يعمل بهذا القضاء. (5) في المختصر: وقد كان في الحق ان لا يبطل حق رجل مسلم وكان يستخرج اﷲ. (6) في المختصر: والامثال قائمة.